

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٨

بإهداء تمثال أترى إلى هيئة اليونسكو (المقر الدائم بباريس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء تمثال الحجر الجيري الملون لشخص جالس (ج ٤٤٩ مخزن جامعة القاهرة بالهرم) إلى هيئة اليونسكو (المقر الدائم بباريس) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨

بإضافة فقرة للسادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان المشار إليها فقرة ثانية بالنص الآتي :

” ويجوز بقرار من محافظ البنك المركزي المصري إجراء التعديلات اللازمة على النافذ المشار إليها وذلك وفقا لما يقتضيه صالح العمل “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للائتمان الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد/ حسن زكي أحمد رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي مصطفى كامل الفار رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٨٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر